

مفاهيم القرآن

(450) وقد اعتمد على هذا الكتاب أئمة أهل الحديث في مختلف الأبواب والأحكام وأكثر النقل عنه المحدث الحرّ العامليّ في جامع الكبير وينهي إسناده إلى أئمة أهل البيت (1). قال ابن عمر: إنّ قريشاً قالت: إنّك تكتب عن رسول الله وهو بشر يغضب يعنون به أنّهم يقول عند الغضب باطلاً، فعرضت كلامهم على رسول الله قال: "اكتب فإنّي لا أقول إلاّ حقّاً" أو أشار إلى شفّتيه وقال: " لا يخرجُ منهما إلاّ الحقّ" اكتب (2). وقد أملى رسول الله كثيراً من الأحكام على (عليّ) فدوّن أمالي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حياته، واشتهر بكتاب عليّ، وقد روى عنه البخاريّ في صحيحه في باب كتابة الحديث وباب "إثم من تبرّأ من مواليه". وقد أكثر عنه النقل الإمامان الباقر والصادق - عليهما السلام - ورآه كثير من أصحابهما كزرارة بن أُوَين ومحمد بن مسلم وأبي بصير ونظرانهم. وأخرج الشيخ أو العباس النجاشي (المتوفى عام 450) في ترجمة "محمد بن عذافر" عن عذار الصيرفيّ قال: كنت مع الحكم بن عيينة، عند أبي جعفر محمد بن علي الباقر - عليه السلام - فجعل يسأله وكان أبو جعفر له مكرهاً فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر: "يا بنيّ قم فأخرج كتاب عليّ" فأخرج كتاباً مدرجاً عظيماً، ففتح وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر: "هذا خطّ عليّ وإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأقبل على الحكم وقال: "يا أبا محمد: إذهب وسلمة والمقداد حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل" (3). والحديث عمّا كتبه عليّ - عليه السلام - كثير، وأخرج المشايخ والمحمّدون الثلاثة روايات جمّة عنه ينتهون بإسنادها إلى أئمة الحديث مبثوثة في كتب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والتجارة والوصايا والطلاق والنكاح

1- راجع وسائل الشيعة كتاب القصاص، 2- مستدرک الحاكم

4:1. 3- فهرست النجاشي: 255 (طبعة الهند).